الاوجد على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به
الماوردي من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة
طلبها فيه مما تزيد على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير
المساجد الثلثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل من
كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول
المتولي الانفراد فيه افضل من الجماعة خارجها ضعيف
وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها افضل مما قلت
جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله
تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة حنفيا او غيره
ممن لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق
او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي
وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة القليلة
بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته
لا يحضرون الا اذا حضر او كان محل الجماعة الكثيرة
بني من شبهة او شك في ملك بانيه لبقعته او كان
امامه سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك
معه الفاتحة او يطيل طولا لا مملا والماموم لا يطيقه
او يزول به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه
المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة او زيادتها
مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة
المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذي

قبله

قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد فتعطيله
والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع
ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهما افضل من الانفراد على ما زعمه
جمع متاخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي
جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت
صلاة الامام عقب اقتدائه او فارقه بعذر او من اخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم
اي ينطق بالميم من عليكم فاذا اتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة
لادراكه ركنا معه لكن دون ثواب من ادركها من اولها الى اخرها ويسن لجماعة حضروا
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ويسن المحافظة
على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم ويدرك فضيلة تكبيرة الاحرام
بحضور تحرم الامام واتباعه للامام فيها لخبر البزار لكل شيء صفوة
وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة
ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خاف وكذا ان خاف
فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة
يريد الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف وفي التشهد الاخير
من صلاة شرع فيها الجماعة وان لم يكن الماموميه محصورين ويسن ذلك
للمنفرد مطلقا وللامام بشرطان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين
للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو
كان الداخل يعتاد البطء وتاخيره الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا وكذا اذا
خشي من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة
بادراكه او اراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر غيرهما